صاحبه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فان لام العلة مفيدة
للحصر تنقيدا بها الم يعلق لغير ما ذكر وايضا عطف
البغال على الخيل وهو يقتضي الاشتراك في التحريم
وايضا الاية مسوقة للامتنان فلو كان ينتفع بها
في الاكل لكان الامتنان به اعظم ولو ابيح الاكل لفات
المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة
واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد
الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في
غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب
والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما
دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما
الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن
في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة
لها اخرى واستدلوا ايضا بحديث جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
ورخص في لحوم الخيل لان الرخصة استباحة
محظور في لحوم الخيل مع قيام المانع فدل على
انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم
بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر
فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن
للاباحة العامة لا خصوص الضرورة عن ابن

عمر

عطف على قوله واستدل المانعون اهـ

عمر رضي الله عنهما انه مر بنفر اي جماعة من الفتيان
كما في بعض الروايات نصبوا دجاجة حال كونهم
يرمونها اي يتنبلونها فلما رأوه تفرقوا عنها
فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا محركتين واللعن من دلائل التحريم
كما لا يخفى وعنه رضي الله عنه في رواية انه
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا
فيه دلالة على حله وهو من الطيبات والاكل
الغني عنه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت
عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا
كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا
كل ذي مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
ونسر ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب

اي صغير السن من الدجاج

Copyright © King Saud University